

## Contribution of the International Tribunal For The Law Of The Sea To Strengthening The Marine Environment Protection System

Omar Abbas Alobaedi

Ministry of education

[omarabbas93.aa@gmail.com](mailto:omarabbas93.aa@gmail.com)

Received Date: 23/9/2025. Accepted Date: 16/10/2025. Publication Date: 25/12/2025.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

### Abstract

The United Nations Convention on the Law of the Sea, which was concluded on December 10, 1982, guaranteed cooperation between states in all matters related to the seas. It established a legal system for the seas and oceans that facilitates international communications and encourages the use of the seas and oceans for peaceful purposes and the use of their resources in a manner characterized by fairness and justice. Protecting and preserving the marine environment and preserving its living resources, taking into account the sovereignty of all States, and whereas States Parties bear in mind that achieving these goals will contribute to achieving a just and equitable international economic system that takes into account the interests and needs of all humanity, in particular the interests and needs of developing States, whether coastal or landlocked, When any maritime disputes arise between the states party to the Convention, these states may resort to peaceful means of settling disputes or resort to the courts stipulated in the Convention to resolve maritime disputes.

The International Tribunal for the Law of the Sea plays a prominent role in settling international maritime disputes. It is an international judicial body specialized in deciding issues related

to the law of the sea, whether it is a matter of interpreting or applying the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982, or it is a matter of interpreting or applying an international treaty or agreement. Relevant to the purposes of the Law of the Sea Convention after the parties to that treaty or agreement agreed to refer it to the court. The court received (33) cases in which it decided, including those related to the immediate release of ships and their crew, or related to precautionary measures, or the settlement of maritime borders, or anything related to Protecting the marine environment.

**Keywords:** Marine Environment, Exclusive Economic Zone, International Tribunal for the Law of the Sea, Provisional Measures, the 1982 Law of the Sea Convention, International Coastal Jurisdiction.

## مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تعزيز نظام حماية البيئة البحرية

عمر عباس العبيدي\*

وزارة التربية

[omarabbas93.aa@gmail.com](mailto:omarabbas93.aa@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2025/9/23. تاريخ القبول: 2025/10/16. تاريخ النشر: 2025/12/25.

### المستخلص

كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تم إبرامها في 10 كانون الأول 1982، والتعاون بين الدول في كل المسائل المتصلة بالبحار، إذ أقامت نظام قانوني للبحار والمحيطات يسهل الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو يتصف بالإنصاف والعدالة، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وصون مواردها الحية مع مراعاة سيادة كل الدول، وحيث تضع الدول الأطراف في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل منصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلية أم غير ساحلية، وعند نشوء أي نزاعات بحرية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، فإنه يجوز لهذه الدول اللجوء إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات أو اللجوء إلى المحاكم المنصوص عليها في الاتفاقية لحل المنازعات البحرية.

تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دوراً بارزاً في تسوية المنازعات قانون البحار، فهي تختص في البت في القضايا المرتبطة بقانون البحار، سواء تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار لعام 1982، أو تعلق الأمر بتفسير أو بتطبيق معاهدة أو اتفاقية دولية ذات صلة بأغراض اتفاقية قانون البحار بعد اتفاق أطراف تلك المعاهدة أو الاتفاقية بإحالتها على المحكمة، ولقد تلقت المحكمة (33) قضية فصلت فيها، منها ما تعلق بالإفراج الفوري عن السفن وعن طاقمها، أو خاصة بالتدابير التحفظية، أو تسوية الحدود البحرية، أو ما تعلق بحماية البيئة البحرية.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة البحرية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، المحكمة الدولية لقانون البحار، التدابير المؤقتة، اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولاية الدولية الساحلية.

\*مدرس دكتور

## المقدمة

### Introduction

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار عملها القضائي بالفصل فيما يعرض عليها من قضايا بموجب أحكام نهائية ملزمة، إلا أنه قد يحدث وتعرض عملها بعض المسائل المستعجلة، مما يتطلب النظر فيها وإعطائها الأولوية على موضوع النزاع، وهي ما تعرف بالتدابير المؤقتة، وهي تدابير تقتضيها الظروف القائمة حفاظاً على السير الحسن للدعوى عن طريق حماية حقوق الأطراف المتنازعة، والإبقاء على المراكز القانونية كما هي وقت رفع الدعوى، ليس هذا فحسب بل من شأن هذه التدابير توفير الحماية اللازمة للبيئة البحرية، هذه الأخيرة التي تعد من أهم مستجدات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

#### أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بأن التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار تعد ذات أثر وقائي، فهي تهدف إلى توفير الحماية لحقوق أطراف النزاع والبيئة البحرية من أي ضرر قد لا يمكن إصلاحه لاحقاً، ولكن دون المساس بأصل الحق، فهي أوامر مؤقتة فقط يزول أثرها بمجرد صدور الحكم النهائي في الموضوع، أو قبل ذلك إذا ما تم إلغاؤها نتيجة زوال الظروف التي أدت لفرضها.

#### ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول ما المقصود بالتدابير المؤقتة؟ وما مدى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذها؟ ومدى فاعلية المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار والحفاظ على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؟

#### ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث على بيان مفهوم التدابير المؤقتة في ظل المحكمة الدولية لقانون البحار، والغاية من اتخاذها بشكل مفصل، ومحاولة التعرف على ما إذا ما كانت تختلف عن تلك التدابير المتعارف عليها في القضاء الدولي، بالإضافة إلى التعرف على أهم الشروط الواجب توافرها، وأهم الأسس القانونية المستند إليها.

#### رابعاً: منهجية البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا إتباع المنهج التحليلي المقارن قصد تحليل النصوص القانونية التي تناولت التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، ومقارنتها بغيرها في مجال القضاء الدولي.

#### خامساً: خطة البحث:

لبيان موضوع البحث وتقديم الحلول لمعالجة إشكاليات هذا الموضوع، سنقسم هذا الموضوع على مبحثين، وهما ما يأتي:  
المبحث الأول: ولاية الدولية الساحلية في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة  
المبحث الثاني: فاعلية التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية

### المبحث الأول

ولاية الدولية الساحلية في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

## The International Coastal Jurisdiction to Protect the Marine Environment in the Exclusive Economic Zone

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (56/ب/ (3)) ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة. وقد عرفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الاتفاقية (تلوث البيئة البحرية) بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصبات الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح". إذ لا يغطي هذا التعريف كل حالات التلوث<sup>(1)</sup>، كذلك نصت المادة (196) من الاتفاقية حالات أخرى من التلوث، هي كل ما يؤثر في البيئة البحرية أو يمكن أن يتسبب عنه من تغييرات كبيرة وضارة بها وبالكائنات البحرية فيها كإدخال كائنات غريبة أو استخدام لتكنولوجيا مغايرة أو جديدة على البيئة البحرية تؤثر فيها وتضر بها. لقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية، وكان في ذهن أنصار الفكرة الأخيرة، سواء في لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار أو في المؤتمر الثالث لقانون البحار، أن هناك رابطة متينة بين ولاية الدولة على ثروات المنطقة الاقتصادية وبين ولايتها في ميدان حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة<sup>(2)</sup>.

عليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، والمطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

## المطلب الأول

### مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

#### The Concept of the Exclusive Economic Zone

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

أما عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنها "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"<sup>(4)</sup>، ومعنى ذلك أن كلا من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ستدخل في حدود (200) ميل المخصصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

يلاحظ أنه بالنسبة للدول نوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق استناداً إلى القانون الدولي كما هو منصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية (الجزء ١٥)<sup>(5)</sup>.

أما الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة إذ حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس منها، نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تشكلت أساساً على تنظيم أحكام إستغلال الموارد الطبيعية وتوزيع الحقوق والالتزامات الدولية طبقاً للقواعد القانونية الواردة فيها والمطبقة على المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>(6)</sup>.

كما هو الحال مع الجرف القاري، فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة حقوق سيادية وولاية للدولة الساحلية<sup>(7)</sup>، ولكن ليس عن طريق السيادة الإقليمية كما هو الحال مع المياه الداخلية أو الإقليمية أو الأرخيبيلية، إذ لا يوجد للمنطقة الاقتصادية الخالصة إقليم وطني، وبالتالي نحن بصدد منطقة خاصة وإن كانت جزءاً من أعالي البحار إلا أن أحكامها لا تنطبق عليها نص المادة (86) من الاتفاقية.

مع ذلك، فالاتفاقية تنظم في جزئها الخامس مسألة (إستخدام) هذا المنطقة البحرية الفريدة من نوعها، وتمنح الدولة الساحلية فيها حقوقاً حصرية لإقامة الجزر الإصطناعية أو المنشآت وكذلك إجراء عمليات البحث العلمي البحري، والسيادة المعنية هنا هي سيادة نسبية لا تنطبق على المكان، وإنما تتعلق بالموارد الطبيعية

المتاحة فيها، لذلك هي عبارة عن سيادة وظيفية تمارس على المنطقة الاقتصادية الخالصة المادة (1/56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. إذن من الناحية النظرية، فإن هذه المنطقة يحكمها (نظام الشمول) أي منطقة مفتوحة لجميع الدول، إلا أنها من الناحية العملية، خاضعة (لنظام السيادة) الوظيفية طبقاً لنص المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي بذلك، أي الاتفاقية تجسد مبدأ الحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق نص المادة (87) منها، ولكن بالإشتراك مع نص المادة (58) وفي حال نشوب النزاع بين مصالح الدول الأخرى مع الدولة الساحلية، فالأساس في حل هذا النزاع ليس في تطبيق مبدأ (حرية أعالي البحار) الوارد في المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإنما في تطبيق مبدأ (الإنصاف مع مراعاة الظروف ذات الصلة) الوارد في المادة (59)<sup>(8)</sup>. بناءً على ذلك، فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست مفتوحة للإستخدام المجاني للجميع، إذ لا يشملها المعيار الإقتصادي (حرية الصيد) على سبيل المثال، لأن حق الإستخدام هو حق حصري للدولة الساحلية. أضف إلى ذلك، فالمادة (73) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تخول الدول الساحلية من ممارسة سلطتها القضائية في هذه المنطقة من البحر (لحفظ وإدارة مواردها الحية)، وهو ما يشكل جوهر نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، بإعتبارها منطقة خاصة وظيفياً ومكانياً بين الدولة الساحلية وأعالي البحار<sup>(9)</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأساس القانوني لحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

#### Legal Basis for the Protection of the Marine Environment in the Exclusive Economic Zone

أن مد ولاية الدولة الساحلية إلى هذا الميدان لا يعد إنشاء لقاعدة قانونية دولية جديدة، وإنما هو تدوين لقواعد عرفية واتفاقية موجودة<sup>(10)</sup>، فالدولة الساحلية وفقاً لاتفاقية جنيف لعام 1958، ملزمة بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي، كما إنها تملك مثل هذا الحق بالنسبة للمنطقة المتاخمة، إذا اعتمدنا التفسير الواسع لعبارة "النظم الصحية" الواردة في المادة (24) من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة<sup>(11)</sup>.

إن التزامات الدول بحماية البيئة وردت مطلقة في المادة الثانية من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض، وفي المادة (192) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بينما اقترحت الدول النامية في الوثيقة W/G/Paper4/Rev.3 أن يتحدد هذا الإلتزام في حدود الأحكام الواردة في الاتفاقية وبموجب هذا الإلتزام العام، تلتزم الدول

باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وقد طالبت دول مجموعة السبع والسبعين في الدورات المبكرة للمؤتمر الثالث الأخذ في الاعتبار الظروف الجغرافية والبيئية والاقتصادية وغيرها من العوامل عند اتخاذ إجراءات منع وخفض ومكافحة التلوث.

حرصاً من الدول المناصرة لفكرة الحقوق السيادية للدولة الساحلية على ثروات المنطقة الاقتصادية من أن تؤدي إجراءات حماية البيئة البحرية إلى تقييد تلك الحقوق، طالبت بوضع نص بهذا المعنى<sup>(12)</sup>، وقد أدخلت الفكرة في المادة الثالثة من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض، وانتقلت فيما بعد إلى المادة (193) من الاتفاقية.

لقد أقرت المادة (56/ب(3)) من الاتفاقية الولاية للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، دون أن تصف هذه الولاية بالخالصة، بخلاف ما كان عليه النص في المادة (45) من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض، وقد حذفت كلمة "الخالصة" نتيجة الجهود التي بذلت للوصول إلى نص توفيقى إذ كانت الدول البحرية الكبرى والدول عديمة السواحل والمتضررة جغرافياً تعارض أي توسيع في سلطات الدولة الساحلية.

قيد نص المادة (56/ب(3)) ممارسة هذه الولاية "... على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.." ومعلوم أن الأحكام ذات الصلة تتركز بشكل أساسي في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية وفي الفقرة الأولى (ج) من المادة (297) من الاتفاقية. إضافة إلى "الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي تبرم تعريضاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية"، التي تحيل عليها المادة (237) من الاتفاقية والتي تشترط أن تنفذ على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

يمكن تقسيم الأحكام المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية، على ما يأتي:

أولاً: الإلتزام بالتعاون الدولي:

لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الاهتمام بهذا التعاون، وإنما وضعت الكثير من الإلتزامات على عاتق جميع الدول للتعاون من أجل مكافحة التلوث وخفضه والسيطرة عليه، فقد أفردت له الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر، إضافة إلى مواد أخرى في الاتفاقية، ويمكن تلخيص هذا الإلتزام في النقاط التالية:

1- التعاون بين الدول على أساس عالمي أو إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لوضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية لحماية البيئة



البحرية والحفاظ عليها، وقد قيدت المادة (197) حرية الدول في هذا المجال بقيدين، هما: أن تكون هذه القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات متماشية مع هذه الاتفاقية، ووجوب مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة<sup>(13)</sup>.

2- التزام الدولة، عندما تعلم بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر عليها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، بإخطار الدول الأخرى التي تتأثر بذلك الضرر، وإخطار المنظمات الدولية المختصة، على أن يتم الإخطار فوراً<sup>(14)</sup>.

3- عند وجود خطر داهم بوقوع ضرر أو عند وقوع ذلك الضرر، على الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة، وفقاً لقدراتها، والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع أن تتعاون للقضاء على آثار التلوث ومنع الخطر وخفضه إلى الحد الأدنى، وتضع لذلك خطط طوارئ<sup>(15)</sup>.

ثانياً: حق الدولة الساحلية في تشريع قوانين لحماية البيئة:

تناولت المادة (208) من الاتفاقية هذا الحق فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار، وبالنظر لما للدولة الساحلية من حقوق سيادة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، أُلقت عليها المادة (193) من الاتفاقية واجب حماية البيئة البحرية، وبما أن أنشطة استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تتم بصورة عامة عن طريق الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، لذا جعلت المادة (1/208) للدولة الساحلية الحق في وضع القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عن تلك الأنشطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بما في ذلك ما لها من ولاية على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وفقاً للمادتين (60 و80) من الاتفاقية<sup>(16)</sup>.

أما بالنسبة للتلوث الناجم عن الإغراق، إذ عالجته المادة (210) من الاتفاقية، من حق الدولة الساحلية اعتماد القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه، وجعلت من حق الدولة الساحلية وحدها الإذن بالإغراق في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، على أن تتشاور مع الدول الأخرى التي قد تتأثر بهذا الإغراق، وقد أوجبت نفس المادة على الدول التعاون عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، لوضع قواعد ومعايير على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه<sup>(17)</sup>.

لقد أجازت الفقرة الخامسة من المادة (211) للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه في منطقتها الاقتصادية الخاصة، على

أن تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي<sup>(18)</sup>، وأجازت الفقرة السادسة من نفس المادة للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا كان لدى تلك الدولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك القطاع، ولأسباب تقنية معترف بها تتعلق بأحواله الأوقيانوغرافية والإيكولوجية وباستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن، ولا تصبح هذه التدابير سارية على السفن الأجنبية إلا بعد موافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذها ومرور خمسة عشر شهراً على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع، وتنطبق نفس الشروط على اعتماد الدولة الساحلية لقوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، على ألا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها، معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً<sup>(19)</sup>.

ثالثاً: حق الدولة الساحلية في تنفيذ القوانين والتأكد من عدم تلوث المنطقة الاقتصادية الخالصة:

ساوت المادة (222) من الاتفاقية بين حقوق الدولة الساحلية وغيرها من الدول، إذ أعطت هذه الدول الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة من قبلها أو التي وضعت لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو على السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، وبذلك أشرك هذا النص دولة العلم ودولة التسجيل مع دولة الساحل في ممارسة هذا الحق<sup>(20)</sup>.

بالنسبة للتلوث من مصادر برية، فإنه يحق للدولة الساحلية أيضاً أن تنفذ القوانين والأنظمة التي وضعتها لهذا الغرض، وأن تتخذ ما يلزم من التدابير لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة، وإذا كان مصدر التلوث البري يأتي من دولة أخرى، فإن من حق الدولة التي أصابها الضرر أن تحمل الدولة الأخرى المسؤولية الدولية الكاملة الناجمة عن ذلك الضرر وفقاً للمادة (235) من الاتفاقية<sup>(21)</sup>.

فيما يتعلق بالتلوث من السفن، فقد عالجته الاتفاقية بشكل رئيسي، المواد (217 و219 و220). إذ تتضمن المادة (217) التزاماً عاماً على عاتق جميع الدول في أن تضمن إمتثال السفن الرافعة لعلمها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك، ولها أن تمنع السفن من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك المتطلبات

المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتا وتكوين طواقمها، ويحق لدولة العلم في سبيل ذلك إجراء أي تحقيق مع السفينة وإقامة الدعوى عليها، وتتعاون الدول في إجراء التحقيق، ودعت المادة إلى أن تكون العقوبات التي توقعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب الانتهاكات<sup>(22)</sup>.

نظمت المادة (220) من الاتفاقية حق الدولة الساحلية في التأكد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية، وفقاً للفقرة الثالثة من هذه المادة التي تنص على أنه لو وجدت أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه وقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتماشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، جاز للدولة أن تطلب من السفينة معلومات عن هويتها والميناء المتوجه منه والميناء المتجهة إليه<sup>(23)</sup>. وإذا توافرت أسباب واضحة للاعتقاد بأن تلك السفينة قد ارتكبت انتهاكاً يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثاً هاماً أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، جاز للدولة أن تقوم بتفتيش تلك السفينة، وإذا كان ذلك الانتهاك يلحق ضرراً جسيماً أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة بها أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية، جاز لتلك الدولة أن تقيم، وفقاً لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة، مع مراعاة أحكام الفرع السابع من الجزء الثاني عشر المتعلق بالضمانات، ويمكن تطبيق هذه الأحكام أيضاً إذا كان الأمر يتعلق بقطاعات المنطقة الاقتصادية المهددة بشكل خاص<sup>(24)</sup>.

### المبحث الثاني

#### فاعلية التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية

### The Effectiveness of the International Tribunal for the Law of the Sea's Provisional Measures in Protecting the Marine Environment

تعد التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار ذات أهمية بالغة، تنبع من كونها تدابير مستعجلة تهدف إلى حماية محل الدعوى، عن طريق الحفاظ على حقوق أطراف النزاع من جهة، وحماية البيئة البحرية من جهة أخرى من أي ضرر جدي يلحق بها يستحيل أو يصعب إصلاحه فيما بعد، ويشكل الوسط البحري هدفاً جديداً للتدابير المؤقتة انبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

تباشر المحكمة الدولية لقانون البحار سلطاتها بفرض التدابير المؤقتة بناء على نص المادة (25) من نظامها الأساسي بالإضافة إلى نص المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في حالتين، تتمثل الأولى في حال نظرها لموضوع النزاع طبقاً للفقرة الأولى من المادة (290) فتفصل في موضوع النزاع وطلب التدابير المؤقتة، بينما تتمثل الحالة الثانية في اتفاق الخصوم على إحالة النزاع على التحكيم وفقاً للمرفق السابع من الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي انتظار تشكيل محكمة التحكيم طبقاً للفقرة الخامسة من نفس المادة (290) يمكن طلب التدابير المؤقتة من جهة أخرى بالاتفاق فإن لم يتم الاتفاق خلال أسبوعين من الإخطار ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، وفي كلتا الحالتين لا بد من توافر الشروط المطلوبة من اختصاص، وضرر، واستعجال دون أن تمس تلك التدابير بأصل الحق، فهي تدابير مؤقتة توفر الحماية العاجلة لا العدالة الكاملة.

عليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: سلطة المحكمة الدولية لقانون البحار في فرض تدابير مؤقتة وذلك عن طريق تعريفها وخصائصها وأساسها القانوني وشروطها، والمطلب الثاني: حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية مصنع Mox لحماية البيئة البحرية.

### المطلب الأول

#### سلطة المحكمة الدولية لقانون البحار في فرض تدابير مؤقتة

### The Authority of the International Tribunal for the Law of the Sea to Impose Provisional Measures

يقصد بها الإجراءات الوقائية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو من تلقاء نفسها، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها، وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي، وسلطة الأمر بالتدابير المؤقتة لا تقتصر في الواقع على القضاء الدولي الدائم، وإنما تمنح أيضاً لمحاکم التحكيم الدولية، فالحكمة التي تبرر اتخاذ هذه التدابير قائمة في الحالتين، وهي الرغبة في منع أي من الأطراف المتنازعة من اتخاذ إجراء لا يمكن إصلاحه، ويكون من شأنه تنفيذ استحالة تنفيذ الحكم النهائي الصادر في النزاع، والتدابير المؤقتة ليس من شأنها التأثير على هذا الحكم ولا تغيير بأي حال من الأحوال عن طبيعة الحل النهائي للنزاع<sup>(25)</sup>، وحسبنا أن نشير هنا إلى أن التدابير المؤقتة التي يمكن أن تأمر بها المحكمة الباعث على اتخاذها قد يكون الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة والعمل على عدم الإضرار بها، وقد يكون أيضاً الحفاظ على البيئة البحرية ومنع إلحاق ضرر جري بها، وكقاعدة عامة تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة في اجتماع

يعقد في كامل هيئتها، واستثناء من هذا تتخذ التدابير المؤقتة بواسطة غرفة الإجراءات الموجزة، إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد، أو إذا لم يتوافر النصاب الكافي لصحة انعقادها، ويجب على المحكمة أن تقوم بكامل هيئتها بفحص أو مراجعة التدابير المؤقتة التي تأمر بها غرفة الإجراءات الموجزة إذا طلب أحد المتنازعين ذلك كتابة خلال مدة الخمسة عشر يوماً التالية للأمر بها، كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بمراجعة هذه التدابير في أي وقت<sup>(26)</sup>.

أولاً: تعريف التدابير المؤقتة:

تعرف التدابير المؤقتة جانب من فقه القانون الدولي هي "تلك الطلبات المقدمة من أحد الأطراف لاستصدار قرار من المحكمة التي تنظر في القضية، بشأن سلوك يصدر عن الطرف الآخر، وذلك لحفظ محل النزاع لحين صدور الحكم النهائي"<sup>(27)</sup>.

تناولت التدابير المؤقتة بشكل عام، سواء من حيث الجهة المختصة بإصدارها أو اتخاذها، أو من حيث الغاية منها، فهل ينطبق مضمون تلك التعريفات على التدابير المؤقتة في مجال القضاء الدولي للبحار؟

يقصد بالتدابير المؤقتة في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار تلك التدابير التحفظية التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، بهدف الحفاظ على الحقوق المتنازع عليها وعدم الإضرار بالمراكز القانونية للمتنازعين، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية لحين الفصل في النزاع بحكم نهائي"<sup>(28)</sup>. وفي تعريف آخر هي: "تلك التدابير التي تهدف إلى حماية محل الدعوى أو عدم تعريضه للخطر أثناء سير الدعوى"<sup>(29)</sup>.

فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التدابير المؤقتة بأنها تلك الإجراءات التي تتخذها أي محكمة يؤول لها الاختصاص، معتبرة أنها في الظروف القائمة مناسبة لضمان حقوق أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (290) من الاتفاقية<sup>(30)</sup> بنصها أنه: "إذا أُحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء الحادي عشر يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي".

ثانياً: خصائص التدابير المؤقتة:

تتميز التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار عن باقي الأعمال القضائية الأخرى التي تباشرها المحكمة بمجموعة من الخصائص، وهي ما يأتي:

### 1- تدبير مؤقت:

تتصف التدابير المؤقتة بطابعها المؤقت فهي غير نهائية، إذ ترتب آثارها من يوم صدورها إلى حين البت في موضوع النزاع بموجب حكم نهائي، الأمر الذي يعني أن هذه التدابير لا تمس بأصل الحق المتنازع عليه الذي يتطلب الفصل فيه بموجب حكم نهائي، وفي حال ما إذا تضمن الطلب الاستعجالي البت في أصل الموضوع أو جزء منه، فإن للمحكمة إعلان عدم اختصاصها ورفض الطلب. والصفة المؤقتة للتدابير المؤقتة يجعلها تختلف كلياً عن الأحكام النهائية كونها لا تفصل في الموضوع، على عكس الحكم النهائي الذي يفصل بشكل قطعي ونهائي في النزاع مرتباً حقوقاً والتزامات لكلا طرفي النزاع، وحسب الفقرة الثانية من المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 يجوز للمحكمة أن تقوم بتعديل أو تغيير التدابير المؤقتة التي سبق لها أن اتخذتها، كما لها أن تلغيها بشكل نهائي متى ما تغيرت الظروف والأسباب التي دعت إليها، أو زوال الظرف نهائياً مما يجعلها غير مبررة<sup>(31)</sup>.

### 2- تدبير استعجالي:

تتسم التدابير المؤقتة بطابعها الاستعجالي الذي يعد الخاصية الجوهرية لها، ولعل أهمية هذه الخاصية لها ما يبررها كون الانتظار إلى غاية صدور الحكم النهائي في الموضوع قد يلحق أضراراً جسيمة إما بحقوق أطراف النزاع، أو بالبيئة البحرية ككل، كما قد يؤدي إلى إتلاف أدلة الإثبات أو تفاقم النزاع في حد ذاته ووصوله لغاية تهديد السلم والأمن الدولي كأن يتطور النزاع إلى نزاع مسلح، مثلما حدث في بعض نزاعات الحدود البحرية وغيرها من النزاعات الدولية. تجدر الإشارة إلى أن الصفة الاستعجالية للتدابير المؤقتة غير مقترن بفترة زمنية معينة، ففي قضية استصلاح الأراضي في مضيق (جوهور) بين ماليزيا وسنغافورة، قامت ماليزيا بتقديم طلب بالتدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقابل ردت سنغافورة بأنه يتعين تشكيل هيئة التحكيم بعد شهر واحد فقط، مما يعني أننا لسنا بحاجة لمثل هذه التدابير لقصر المدة، إلا أن المحكمة رفضت حجة سنغافورة، مشيرةً إلى أنه لا يوجد في نص المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ما يوحي بأن التدابير لها صلة بالفترة الممنوحة لتشكيل هيئة التحكيم، وأن الطابع الاستعجالي لهذه التدابير متوفر لوقف العمليات الاستصلاحية من قبل سنغافورة لحين الفصل في الموضوع من قبل هيئة التحكيم<sup>(32)</sup>.

### 3- تدبير في شكل أمر:

تتناول هذه الخاصية طبيعة التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، وما إذا كانت تصدر في شكل أحكام وقرارات، أم أوامر، أم فتاوى<sup>(33)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجدها تتضمن عبارة "تفرض"، وهي عبارة يستنتج منها بأن التدابير التي تتخذها المحكمة تتضمن أمراً موجهاً لأطراف النزاع، يقضي بالتصرف على نحو معين بهدف الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، وكذلك حماية البيئة البحرية.

إذ جاءت المادة آفة الذكر خالية من أي عبارة صريحة تبين طبيعة التدابير المؤقتة ما إذا كانت تصدر في شكل قرار أو أمر، ولكن الوظيفة القضائية للقاضي الدولي تحوله إصدار تلك التدابير في شكل أمر متى ما طلب منه ذلك، مما يضيف عليها الطابع الإلزامي.

تجدر الإشارة هنا إلى الفرق بين الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار، إذ تتمتع الأحكام بحجية الأمر المقضي به في مواجهة أطراف النزاع حول نفس الموضوع، في حين لا تمتلك التدابير المؤقتة تلك الحجية، إذ يجوز تعديلها وتغييرها، وحتى إلغاؤها في أي وقت وتسقط بصدور الحكم النهائي<sup>(34)</sup>.

لكن عدم تمتع التدابير المؤقتة بحجية الأمر المقضي به لا ينفي عنها قوتها الإلزامية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "تمتثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة"<sup>(35)</sup>.

ثالثاً: الأساس القانوني للتدابير المؤقتة:

إن الأساس القانوني فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار باتخاذ تدابير مؤقتة يتمثل في النص الصريح للمادة (1/290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والذي أجاز للمحكمة فرض التدابير المؤقتة للنظر للظروف القائمة، واعتبار حالة الاستعجال أهم هذه الظروف لحماية حقوق كلا طرفي النزاع بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية من أي خطر قد يلحق بها، إلى حين صدور الحكم النهائي في الموضوع<sup>(36)</sup>.

هذا وأضافت الفقرة الخامسة من المادة (290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حالة أخرى ينعقد فيها الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار للأمر بالتدابير المؤقتة، والمتمثلة في اتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على محكمة التحكيم<sup>(37)</sup>، وفي "باننظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية

لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك، وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفاً طبقاً للفقرات 1 إلى 4<sup>(38)</sup>.

يتضح من الفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية أن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بفرض التدابير المؤقتة في وقت هي ليست مختصة بالفصل في موضوع النزاع، وهو ما يعد فرقاً جوهرياً بينها وبين محكمة العدل الدولية التي لا يمكنها اتخاذ أي تدابير مؤقتة إلا إذا انعقد اختصاصها بتسوية أصل النزاع، وهو ما ذكرت به محكمة العدل الدولية في الأمر بالتدابير المؤقتة الصادر عام 2011 المتعلق بتفسير حكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهبان عام 1962، إذ أكدت أنه حتى تتخذ أمراً بالتدابير المؤقتة عليها أن تقتنع أن لها اختصاصاً لأول وهلة في الدعوى الأصلية<sup>(39)</sup>.

وتنص المادة (25) من المرفق السادس من الاتفاقية المتضمن النظام الأساسي للمحكمة على: "1- يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقاً للمادة (290) من الاتفاقية سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.

2- إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 2 من المادة (15) من هذا المرفق، وعلى الرغم من الفقرة 4 من المادة (15) من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة".

أما اللائحة الداخلية للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد بينت إجراءات الفصل في طلب التدابير المؤقتة عن طريق المواد من (89-95) من لائحة المحكمة.

نستنتج مما تقدم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لن تكفي لوحدها بإعطاء السند القانوني لفرض تلك التدابير من قبل المحكمة، بل تم تأكيد ذلك أيضاً عن طريق النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك اللائحة الداخلية لنفس المحكمة، الأمر الذي يعزز الجانب والأساس القانوني للمحكمة لاتخاذ التدابير المؤقتة متى ما كانت مختصة بذلك.

إذ يتضح من النصوص آنفة الذكر أن للتدابير المؤقتة أهمية بالغة تجعل منها أولوية لعمل المحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية.



رابعاً: شروط الفصل بالتدابير المؤقتة:

يتبين أن للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو غرفة منازعات أعماق البحار، في حالة ما إذا كان النزاع يدخل في إطار اختصاصها، اختصاصاً إلزامياً مفترضاً إذا ما توفر مجموعة من الشروط، وهي ما يأتي:

#### 1- أن يقدم طلب التدابير المؤقتة للمحكمة في انتظار تشكيل محكمة تحكيم:

إن القاعدة المقررة في الفقرة الأولى من المادة (290) من الاتفاقية، أن تتولى المحكمة صاحبة الولاية في أصل الحق الفصل في التدابير المؤقتة، غير أنه وبالنظر للوقت الذي قد يستغرقه تشكيل محكمة التحكيم وضبط إجراءاتها، باعتبارها محكمة غير دائمة تشكل بمناسبة كل نزاع، وأثره السلبي على حقوق أطراف النزاع وعلى البيئة البحرية، فقد أقر واضعوا الاتفاقية اختصاصاً مفترضاً للمحكمة الدولية لقانون البحار في هذه الحالة<sup>(40)</sup>، غير أن ما يلاحظ على نص هذه الفقرة أنها لم تبين نوع التحكيم المقصود، هل هو التحكيم المنظم في المرفق السابع كوسيلة تسوية إلزامية فحسب، أم يدخل في هذا الإطار أيضاً التحكيم التجاري الدولي طبقاً للمادة (2/188) من الاتفاقية، خاصة وأنها منحت ذات الاختصاص المفترض لغرفة منازعات أعماق البحار بالنسبة للأنشطة في المنطقة؟

إن تفسيراً منطقياً لهذه الفقرة يقودنا إلى الأخذ بالتحكيم معاً؛ ذلك أن هذه الفقرة أشارت للاختصاص المفترض لغرفة منازعات أعماق البحار، إذا تعلق الأمر بالأنشطة في المنطقة، وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (287) من الاتفاقية أن اختصاص المحاكم الواردة بها، ومنها محكمة التحكيم العام، مقيد بأحكام الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر المتضمن اختصاص غرفة منازعات أعماق البحار في مادتيه (187 و188) من الاتفاقية، ومن ثم فإن محاكم التحكيم العام لا تختص بهذه المنازعات، مما يفترض معه أنه في حالة التدابير الملتزمة أمام غرفة منازعات أعماق البحار، طبقاً للفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية، فالتحكيم المقصود هنا هو التحكيم التجاري الدولي، وعلى هذا فإن الاختصاص الإلزامي المفترض للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لغرفتها المكلفة بمنازعات أعماق البحار ينعقد في انتظار تشكيل أما محكمة تحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية<sup>(41)</sup>، أو في انتظار تشكيل محكمة تحكيم تجاري دولي طبقاً للمادة (2/188) من الاتفاقية.

#### 2- أن لا يكون أطراف النزاع قد وصلوا لاتفاق بشأن محكمة بعينها في غضون إسبوعين من تاريخ تقديم الطلب:

تتشرط الفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية، لتفعيل الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بكامل هيئتها أو بغرفتها المتخصصة في مجال أعماق

البحار، أن لا يكون طرفاً النزاع قد توصلوا لاتفاق بشأن وسيلة التسوية التي سيقدم أمامها طلب التدابير في ظرف إسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي هذا الشأن يلاحظ أن نص هذه الفقرة لم يبين بدقة كيفية حساب مهلة الإسبوعين، المقررة لثبوت الاختصاص المفترض للمحكمة، ومن ثم ينبغي الرجوع للنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية، إذ تشير المادة (2/89) من اللائحة الداخلية للمحكمة، بأن ميعاد الأسبوعين يبدأ حسابه من تاريخ إخطار الطرف الآخر بطلب هذه التدابير، وعليه قد يتزامن هذا الإخطار مع الإخطار باللجوء للتحكيم، كما قد يكون لاحقاً له، إذ اشترطت ذات المادة في فقرتها الرابعة ضرورة إرفاق عريضة طلب التدابير المؤقتة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى التحكيمية لتبرير أن النزاع معروض فعلاً على التحكيم<sup>(42)</sup>، ذلك أن سلطة المحكمة في تقدير الضرر اللاحق بالأطراف أو بالبيئة البحرية وعنصر الاستعجال الذي يقتضي البت في هذه التدابير، يتم تقديرهما بالنظر لهذا الفاصل الزمني، أي من تاريخ عرض الطلب على المحكمة إلى حين تشكيل محكمة التحكيم، ولا يمتد لما بعدها، إذ حينها تصبح محكمة التحكيم هي المؤهلة قانوناً للبت في أي تعديل لهذه التدابير أو اتخاذ تدابير جديدة طبقاً دوماً للفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية<sup>(43)</sup>.

تمت الإشارة إلى شرط الاستعجال لاتخاذ التدابير المؤقتة في الفقرة الخامسة من المادة (290) من الاتفاقية بشكل صريح عن طريق عبارة: "... وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك.."

كما أولت المادة (74) من اللائحة الداخلية للمحكمة اهتماماً خاصاً للتدابير المؤقتة ولصفة الاستعجال التي تتطلبها عن طريق منح هذه التدابير الأولوية على جميع القضايا الأخرى<sup>(44)</sup>.

ويعرف الاستعجال على أنه: الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة<sup>(45)</sup>.

### 3- وجود ضرر يهدد المراز القانونية لأطراف النزاع وقت رفع الدعوى:

من الشروط الجوهرية والأساسية الواجب توافرها أيضاً للأمر بالتدابير المؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار وجود ضرر يهدد المراكز القانونية لأطراف النزاع وقت رفع الدعوى، سواء تعلق الأمر بحقوق الأطراف المتنازعة، أو بأدلة الإثبات التي قد تتعرض للتلف جراء سلوك معين من أحد الأطراف، أو أن الضرر سيلحق بالبيئة البحرية إذا تم الانتظار لغاية صدور الحكم النهائي في موضوع النزاع<sup>(46)</sup>، الأمر الذي يمكن أن يجعل من النظر في الدعوى دون جدوى بعد ضياع الحقوق المطالب بها.

تعد حماية البيئة البحرية هدفاً جديداً لاتخاذ التدابير المؤقتة التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 صراحة عن طريق الفقرة الأولى من المادة (290) بقولها: "أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية"، الأمر الذي يترتب عليه إلزام عام من قبل الدول بعدم التعدي على البيئة البحرية، واتخاذ كافة الإجراءات من أجل التعاون للحفاظ عليها<sup>(47)</sup>.

والضرر المقصود هنا هو ذلك الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، كما لا يمكن التعويض عنه مهما كان مبلغ التعويض أي أنه الضرر الذي إذا تحقق سيستحيل معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، خاصةً إذا تعلق الأمر بالبيئة البحرية، كتلوثها واختلال توازنها البيئي<sup>(48)</sup>.

كما يشترط في الضرر أن يكون جدياً، أي ضرراً مباشراً وآنيا يؤدي إلى تحقق نتيجة السلوك بصورة فعلية، وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (290) من خلال عبارة "... إلحاق ضرر جدي..".

عليه يصبح دور التدابير المؤقتة دوراً وقائياً يمنع الضرر أو يقلل منه بشكل يحافظ على المراكز القانونية للأطراف المتنازعة كما هي وقت رفع الدعوى، وكذا على سير الدعوى وصولاً للحكم النهائي وتنفيذه.

الملاحظ مما سبق فيما يتعلق بشرط وجود ضرر أن للتدابير المؤقتة غايتين، فتتمثل الأولى في حماية حقوق أطراف النزاع، بينما تتمثل الثانية في حماية البيئة البحرية، وهذا بحسب الفقرة الأولى من المادة (290) من اتفاقية قانون البحار 1982، وهما غايتين لا يمكن الفصل بينهما، ولكن متى ما كان الطلب المقدم للأمر بالتدابير المؤقتة يتضمن المصلحة العامة، وليست مصلحة فردية للطرف صاحب الطلب، وجب على المحكمة إخطار الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بما ستخذه من تدابير مؤقتة<sup>(49)</sup>.

### المطلب الثاني

**حكم المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية مصنع Mox لحماية البيئة البحرية**

### **The International Tribunal for the Law of the Sea's Ruling In the Mox Marine Environment Protection Plant Case**

ترتبط قضية مصنع الأكسيد المختلط (Mox) بموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن تصريف مواد كيميائية مشعة بالبحر، وفيما يأتي عرض لسبب نشوء هذا النزاع، كيفية اللجوء للتحكيم، حجج ودفع الطرفین ثم موقف محكمة التحكيم منها أولاً: وقائع النزاع:

1- تتلخص وقائع النزاع في كون المملكة المتحدة منحت ترخيصاً لإنجاز مصنع Mox، مصنع لإعادة استخدام النفايات المحروقة النووية بهدف استخراج محروق آخر

الـ Mox، وذلك بإعادة تدوير البلوتونيوم مع ثاني أكسيد اليورانيوم المنضب وبالتالي إنتاج موكس (أكسيد الوقود المختلط)، وذلك في مدينة سيلافيلد كومبريا الشمال الغربي لإنكلترا على بحر إيرلندا، ونظراً لهذا الموقع اعتبرت جمهورية إيرلندا أن مثل هذا المصنع يشكل خطورة على البيئة البحرية الإيرلندية لأن إقامة المصنع سيؤدي من جهة إلى رمي النفايات من طرف المصنع في البحر، وكذلك نقل مواد إشعاعية من وإلى المصنع، ومن جهة أخرى خطر هجوم إرهابي على المصنع أو البواخر التي تمول المصنع.

2- بتاريخ 2001/10/25 قامت جمهورية إيرلندا بإتباع إجراء التحكيم ضد المملكة المتحدة بموجب المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وقد منحت إيرلندا المملكة المتحدة (14) يوماً من تأريخ إعلانها بالجوء إلى إجراء التحكيم وذلك كي تقوم المملكة المتحدة باتخاذ الإجراءات التحفظية التي ترى إيرلندا أنها مناسبة لحين الانتهاء من التحكيم، وتتمثل تلك التدابير في تعليق الرخصة الممنوحة لمصنع Mox ووقف نقل المواد الإشعاعية، وإلا فإن إيرلندا ستلجأ إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بطلب لفرض التدابير المؤقتة اللازمة بتاريخ 2001/11/9 بعد أن لم تمتثل المملكة المتحدة للإنذار، قامت جمهورية إيرلندا برفع الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية بموجب المادة (5/290) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في انتظار تشكيل محكمة التحكيم.

3- في 14 تشرين الثاني 2001 تحقق رئيس المحكمة من آراء الأطراف حول جلسات المرافعة الشوية وفقاً للمادة (73) من لائحة المحكمة.

4- في 15 تشرين الثاني 2001 قدمت المملكة المتحدة مذكرة مضادة إلى قلم المحكمة وأحيلت إلى إيرلندا في نفس اليوم.

5- في 16 تشرين الثاني 2001 طلب وكيل المملكة المتحدة من المحكمة مستنداً إلى المادة (4/65) من لوائحها، إجراء تصويبات على الأخطاء الواردة في الفقرة (190) من المذكرة المضادة التي قدمتها المملكة المتحدة.

6- في 18 تشرين الثاني 2001 عاود وكيل المملكة المتحدة الطلب إلى المحكمة بتصويب الأخطاء الواردة في الفقرة (190) من ذات المذكرة.

7- في 18 تشرين الثاني 2001 عقدت المحكمة جلسة مداولات أولية دارت حول تنظيم المرافعات المكتوبة وسير القضية.

8- في 19 تشرين الثاني 2001، عقد رئيس المحكمة مشاورات مع وكلاء الطرفين وفقاً للمادة (40) من لائحة المحكمة ونظرت المحكمة الدعوى خلال أربع جلسات

- (المرافعات الشفهية) عقدت يومي 19، 20 تشرين الثاني 2001. وأثناء تلك المرافعات الشفهية تم عرض عدد من الوثائق على شاشات الفيديو.
- 9- في 20 تشرين الثاني 2001، أبلغت المحكمة طرفي الدعوى بقائمة النقاط والقضايا التي رأت المحكمة ضرورة أن توجه بشأنها أسئلة إلى الطرفين وعلى أن يتناولها وكلاء الطرفين بالشرح والتفسير.
- 10- أثناء جلسة المرافعة الشفهية المنعقدة في 20 تشرين الثاني 2001، طلب وكيل إيرلندا بأن يسمح لها بتقديم رد مكتوب على الأسئلة التي وجهت إليها من المحكمة.
- 11- خلال جلسة المرافعة الشفهية المنعقدة يوم 20 تشرين الثاني 2001، أجاب وكيل المملكة المتحدة شفهيًا على الأسئلة التي وجهت إلى المملكة المتحدة من المحكمة وفي 21 تشرين الثاني 2001 قدم وكيل إيرلندا رداً مكتوباً على الأسئلة التي وجهت من المحكمة، كما قدم أيضاً وثائق إضافية في 22 و 23 تشرين الثاني 2001.
- 12- في 23 تشرين الثاني 2001 قدم وكيل المملكة المتحدة تعليق مكتوب على ما قدم من إيرلندا<sup>(50)</sup>.
- ثانياً: التدابير المؤقتة التي طلبت أيرلندا المحكمة بفرضها في طلبها المؤرخ 9 تشرين الثاني 2001 على النحو الآتي:
- 1- أن تعلق المملكة المتحدة على الفور عمل مصنع موكس المؤرخ 3 تشرين الأول 2001، واتخاذ أي تدابير أخرى قد تكون ضرورية لمنع المفعول الفوري لتشغيل محطة موكس.
- 2- أن تضمن المملكة المتحدة فوراً عدم وجود تحركات داخل أو خارج المياه التي تدخل في سيادتها أو الحقوق السيادية لتمرير أي مواد مشعة أو المواد أو النفايات التي ترتبط مع تشغيل المصنع، أو الأنشطة التحضيرية بعد تشغيل مصنع موكس.
- 3- أن تضمن المملكة المتحدة عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع والتي قد تفاقم أو تمدد أو تجعل حل النزاع أكثر صعوبة حين تفصل فيه محكمة التحكيم التي تشكل وفقاً للمرفق السابع.
- 4- أن تضمن المملكة المتحدة عدم اتخاذ أي عمل قد يمس بحقوق إيرلندا فيما يتعلق بأي قرار بشأن الأسس الموضوعية طبقاً للمرفق السابع<sup>(51)</sup>.
- ثالثاً: طلبات المملكة المتحدة المقدمة في 20 تشرين الثاني 2001:
- المملكة المتحدة تطلب من المحكمة الدولية لقانون البحار:**
- 1- رفض طلب إيرلندا لاتخاذ تدابير مؤقتة.
- 2- تتحمل إيرلندا تكاليف المملكة المتحدة في هذه الدعوى.
- رابعاً: قرار المحكمة:

رأت المحكمة أن واجب التعاون هو مبدأ أساسي للوقاية من تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والقانون الدولي العام والتي تنشأ عنها حقوق للمحكمة التي قد تراها مناسبة للحفاظ بموجب المادة (٢٩٠) من الاتفاقية، فالحديقة والحذر يقتضي أن إيرلندا والمملكة المتحدة يتعاوننا من أجل تبادل المعلومات بشأن المخاطر أو الآثار المترتبة على تشغيل محطة وقود Mox في ابتكار طرق للتعامل معها، حسب الاقتضاء.

لهذه الأسباب، رأت المحكمة فرض التدابير المؤقتة التالية، في انتظار صدور قرار من محكمة التحكيم المرفق السابع، إيرلندا والمملكة المتحدة تتعاون ويجب لهذا الغرض، الدخول في مشاورات على الفور من أجل:

أ- تبادل مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالعواقب المحتملة للبحر الأيرلندية الناشئة عن تكليف مصنع موكس.

ب- رصد المخاطر أو الآثار المترتبة على تشغيل محطة موكس للبحر الأيرلندي.

ج- القيام، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية التي قد تنجم عن تشغيل مصنع Mox.

د- قررت المحكمة كذلك، وفقاً للمادة ٩٥، الفقرة 1 من لائحتها، إيرلندا والمملكة المتحدة يتعين عليهما تقديم تقريراً أولياً عن الامتثال للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في موعد لا يتجاوز ١٧ كانون الأول ٢٠٠١، وأذن لرئيس المحكمة طلب مزيد من التقارير والمعلومات التي يراها مناسبة بعد ذلك التاريخ<sup>(52)</sup>.

وقررت المحكمة تحمل كل طرف للتكاليف الخاصة به والناجمة عن التقاضي أمام المحكمة، وقد اتخذ قرار المحكمة بالإجماع<sup>(53)</sup>.

اتخذت محكمة التحكيم، في هذا النزاع خمس أوامر تعلق أولاًها، الصادر بتاريخ 2002/7/2، بالموافقة على تعديل عريضة طلبات إيرلندا وتبنيها بشكلها المعدل، أما الثاني، الصادر في 2002/12/1، فتعلق بتمديد آجال المرافعات المكتوبة، فيما خص الثالث، الصادر بتاريخ 2003/6/24، تعليق إجراءات التقاضي أمام المحكمة إلى غاية 2003 /1/12 كأقصى حد مع تأييد التدابير التي فرضتها المحكمة الدولية لقانون البحار والأمر بتدابير إضافية تتعلق بالتعاون وتزويد محكمة التحكيم بتقارير عن كل ذلك وعن مآل الدعوى الجارية أمام محكمة العدل الأوروبية، أما الأمر الرابع، الصادر بتاريخ 2003 /11 /14، فتضمن تعليق إجراءات التقاضي إلى حين فصل محكمة العدل الأوروبية في النزاع المعروض أمامها مع عدم المساس بالتدابير التحفظية المأمور بها بموجب الأمر رقم 3 على أن تكون التقارير نصف سنوية، أما الأمر الخامس، الصادر في 2007/1/22، فتعلق بوقف واجب الطرفين في تزويد محكمة التحكيم بتقارير نصف سنوية، بعد أن تم إخطار هذه الأخيرة، بالحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 2006/5/30 القاضي بتقرير مسؤولية إيرلندا لخرقها أحكام القانون الأوروبي<sup>(54)</sup>.

## الخاتمة

### Conclusion

من مجمل بحثنا في موضوع (مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تعزيز نظام حماية البيئة البحرية) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- تهدف إلى الحفاظ على حقوق أطراف النزاع، وحماية البيئة البحرية من أي ضرر جسيم قد يلحق بها فيصعب معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أنها إجراء مؤقت فقط لا يمس بأصل الحق ينقضي أثره بمجرد صدور القرار النهائي الفاصل في الموضوع.

2- نجاح وفعالية المحكمة بوصفها جهازاً دولياً مختصاً بتسوية المنازعات البحرية فقد أثبتت المحكمة خلال سنين أعمالها القصيرة نسبياً بأنها ذات فعالية في تسوية المنازعات المعروضة أمامها ولا أدل على ذلك من عدد القضايا التي نظرتها المحكمة والتي بلغ عددها لحد الآن (33) قضية موزعة بين طلبات باتخاذ تدابير مؤقتة أو إفراج عاجل عن السفن وطواقمها أو حماية البيئة البحرية أو تعيين الحدود البحرية.

3- تعد التدابير المؤقتة ضماناً أساسية للسير الحسن للدعوى القضائية الأصلية، كما تعتبر ضماناً جوهرية لتنفيذ الحكم النهائي.

4- تهدف التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار إلى توفير الحماية اللازمة لحقوق أطراف النزاع، وكذا حماية البيئة البحرية.

5- لا يمكن للمحكمة الدولية لقانون البحار أن تباشر أية تدابير مؤقتة إلا إذا تم إخطارها من قبل أحد أطراف النزاع أو كلاهما معاً.

6- تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بسلطة تمكنها من تعديل وإلغاء التدابير المؤقتة متى ما تغيرت أو زالت الظروف التي أدت إلى اتخاذها بناء على طلب أحد الأطراف.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على إيجاد تعريف جامع مانع للتدابير المؤقتة يتوافق وطبيعة المحكمة الدولية لقانون البحار، وكذا نصوص اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

2- توسيع صلاحيات المحكمة الدولية لقانون البحار لفرض التدابير المؤقتة، وتعديلها، وإلغائها من تلقاء نفسها تماشياً والظروف القائمة.

3- عدم تقييد عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مجال التدابير المؤقتة بإرادة أطراف النزاع.

4- منح المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحيات أكبر تمكنها من تكيف الطرف الاستعجالي وتقدير الضرر دون التقيد بطلبات وحجج الأطراف المتنازعة.

## الهوامش

### Footnotes

(1) وقد حدد هاردي Hardy، الملوثات بخمسة أنواع هي: الملوثات من الجو، والملوثات الناجمة عن المنشآت، والملوثات من مصدر بري وصناعي، والملوثات الناجمة عن الإشعاعات الذرية، العسكرية والسفن. ينظر:

M. Hardy: Definition and forms of Marine pollution, in New Directions in the law of the sea, edited by R. Churchill, K.R. Simmonds and J. Welch, Oceana, New York, 1973, p. 73.

وقد قسمها الأستاذ أودا s.Oda إلى ثلاثة أنواع فقط: الملوثات من مصدر بري، الملوثات الناجمة عن نشاط السفن والتلوث الناجم عن الحوادث. ينظر:

S. Oda: The Law of the sea in our time-1, Sijthoff-Leyden, 1977, p. 209.

W.C. Extavour: The exclusive economic zone, Thèse No: 297, Université' (2) de Genève, 1978, p. 212.

(3) المادة (55) من الاتفاقية.

(4) المادة (57) من الاتفاقية.

(5) د. أحمد أبو الوفا محمد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988-1989، ص240.

(6) د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص253.

(7) المادة (1/56/أب) من الاتفاقية.

(8) د. علي خليل إسماعيل الحديثي: القانون الدولي للبحار الحديث، الطبعة الأولى، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص145.

(9) د. حسني موسى محمد رضوان: القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص108.

(10) L. Caflisch: International law and ocean pollution: the present and the future, R.B.D.I., 1972, pp. 10-17.

(11) W.C. Extavour: op. cit., p. 214.

(12) المادة السابعة من الوثيقة: W/G/paper4/Rev.3

(13) المادة (197) من الاتفاقية.

(14) المادة (198) من الاتفاقية.

(15) المادة (199) من الاتفاقية.

(16) JULIO BARBOZA: THE ENVIRONMENT, RISK AND LIABILITY IN INTERNATIONAL LAW, LEGAL ASPECTS OF SUSTAINABLE DEVELOPMENT, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, BOSTON, 2011, P. 52.

(17) المادة (210) من الاتفاقية.

(18) المادة (5/211) من الاتفاقية.

(19) المادة (6/211) من الاتفاقية.



- (20) عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي: القانون الدولي للبحار دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2023، ص298.
- (21) د. نجم عبود مهدي السامرائي: القانون الدولي للبحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص131.
- (22) د. محمد الحاج حمود: القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص280.
- (23) الفقرة الثالثة من المادة (220) من الاتفاقية.
- (24) المادة (211) من الاتفاقية.
- (25) د. محمد صافي يوسف: المحكمة الدولية لقانون البحار (دراسة تحليلية للجوانب التطبيقية للمحكمة ولأهم القضايا الصادرة عنها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص221.
- (26) المادة (2/291) من لائحة المحكمة.
- (27) Shabtai Rosenne: the perplexities of modern international law, general course on public -2 international law, the Hague academy of international law, martinus nijhoff publishers, 2002, p. 97.
- (28) د. محمد محمود لطفي: تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 487.
- (29) Natalie Klein: dispute settlement in the UN convention on the law of the sea, first published, cambridge, university press, new York, 2007, p. 59.
- (30) Cameron Miles: provision measures before international courts and tribunals, Cambridge university press, first published, 2017, p. 155.
- (31) بختة خوتة: التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص1266.
- (32) P. Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier: the rules of the international tribunal for the law of the sea, maritinus nijhoff publishers, leiden/boston, 2006, p. 249.
- (33) غنية موسود: إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 1، العدد 02، 2018، ص845.
- (34) د. حمايدي عائشة: الوجيز في القانون الدولي للبحار (المجالات البحرية، حل المنازعات الدولية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982)، الطبعة الأولى، دار الأيام، الأردن، 2023، ص165.
- (35) المادة (6/290) من الاتفاقية.
- (36) بختة خوتة: التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص1268.
- (37) P. Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier: Op. cit, p. 248.
- (38) المادة (5/290) من الاتفاقية.
- (39) Yoshifumi Tanaka: The International Law of the Sea, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2012, p. 409.
- (40) ينظر في ذلك:

Nathalie Ros: La convention et le règlement judiciaire des différends du symposium international sur « Les implications juridiques de ,droit de la mer convention des Nations Unies sur le droit de la mer, la ratification de la signée à Montego Bay en 1982, Agadir le 9,10 et 11 Juillet 2009,

Publications de l'Institut Universitaire de la Recherche Scientifique, Université Mohammed V, Souissi, Rabat, 2010, pp.89-126 at pp.95-99. الحقيقة أن قبول الاختصاص المقترض للمحكمة الدولية لقانون البحار في هذه الحالة، لم يكن سبباً، إذ أن المؤتمرين نادوا بضرورة معاملة كل وسائل التسوية على قدم المساواة ولا ضرورة لمنح المحكمة امتيازاً، غير أنه وبعد جولات من الأخذ والعطاء قرر منحها هذا الاختصاص بالنظر إلى استحالة منح هذه المهمة للمحكمة التحكيم لطول إجراءات انعقادها ولا لمحكمة العدل الدولية التي يقتضي إسنادها هذه المهمة تعديلاً في نظامها الأساسي لإقرار ولايتها الإلزامية في هذه الحالة، وعلى هذا تم الاتفاق على إسناد هذه المهمة للمحكمة الدولية لقانون البحار. بشأن ذلك ينظر مختلف تطورات المادة (12) التي أضحت المادة (290) من الاتفاقية

Adede, A.O.: The Basic Structure of the Disputes Settlement, Part of the Law of the Sea Convention, the Law of the Sea, Edward Elgar Publishing Limited, United Kingdom, 2013, p. 65, 109, 140, 244. (41) سواء قرر اختصاص محكمة التحكيم صراحة بين أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص أو لاتحاد إعلاناتهم الواردة طبقاً للمادة (287) من الاتفاقية، أو ضمناً لتوفر حالة من حالات التحكيم المقترض طبقاً للمادة (3/287) و(5) من الاتفاقية والمادة (7) من المرفق التاسع. (42) ينظر في ذلك:

Tasfir Malik Ndiaye: Les procédures contentieuses devant le Tribunal Rafael Casado Raigon, Giuseppe International du Droit de la mer, in: Cataldi, L'évolution et l'état actuel du Droit international de la mer, Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 670-675. (43) لقد أشارت المحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها الصادر بتاريخ: 12/3/2001 في قضية مصنع الأوكسيد المختلط MOX في فقرته (81) لهذه المسألة المبينة فيما يلي:

Considérant que, eu égard aux circonstances de l'espèce, le Tribunal ne juge " pas quel'urgence de la situation exige la prescription des mesures conservatoires sollicitées par l'Irlande, pour la courte période qui précédera "la constitution du tribunal arbitral prévu à l'annexe VI

Angela Del Vecchio Roberto Virzo: Interpretations of the United Nations (44) Convention on the Law of the Sea by International Courts and Tribunals, Springer Nature Switzerland, 2019, p. 93.

(45) محمد جمال زعين: مدى سلطة المحكمة باتخاذ الإجراءات المستعجلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص27. (46) محمد غلاي: فرض التدابير التحفظية والإفراج عن السفن وطاقتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص178. (47) أحمد شاكر سلمان: النظام القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص253.

(48) بختة خوتة: التدابير المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار، مصدر سابق، ص1271. (49) د. عبد العال الديربي: الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها- دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص229-230.

(50) للمزيد حول وقائع النزاع ينظر كل من: د. نهى السيد مصطفى محمد: المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017، ص395؛ عمر عباس العبيدي، د. حيدر أدهم الطائي:

القانون الدولي للبحار دراسة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مصدر سابق، ص614.

<sup>(51)</sup> للمزيد ينظر الفقرة (29) من حكم المحكمة في 3 كانون الأول 2001.

<sup>(52)</sup> للمزيد ينظر الفقرات (84 إلى 89) من حكم المحكمة في 3 كانون الأول 2001.

<sup>(53)</sup> Press Release, the Moxplant case (Ireland v. United Kingdom), request for provisional measures submitted by Ireland, itlos/press 59, 13 November 2001, p. 1.

<sup>(54)</sup> د. قرماش كاتية: منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص، دار الأيام، الأردن، 2021، ص263؛ د. محمد هاملي: الوافي في قضاء المحكمة الدولية لقانون البحار- المفهوم – الاختصاص- التنظيم – الإجراءات، جل الاجتهادات القضائية للمحكمة، دار هومة، الجزائر، 2019، 210.

المصادر

**Reference**

- i. Adede, A.O.: The Basic Structure of the Disputes Settlement, Part of the Law of the Sea Convention, the Law of the Sea, Edward Elgar Publishing Limited, United Kingdom, 2013.
- ii. Angela Del Vecchio Roberto Virzo: Interpretations of the United Nations Convention on the Law of the Sea by International Courts and Tribunals, Springer Nature Switzerland, 2019.
- iii. Cameron Miles: provision measures before international courts and tribunals, Cambridge University press, first published, 2017.
- iv. L. Caflisch: International law and ocean pollution: the present and the future, R.B.D.I., 1972.
- v. M. Hardy: Definition and forms of Marine pollution, in New Directions in the law of the sea, edited by R. Churchill, K.R. Simmonds and J. Welch, Oceana, New York, 1973.
- vi. Natalie Klein: dispute settlement in the UN convention on the law of the sea, first published, cambridge, university press, new York, 2007.
- vii. P. Chandrasekhara Rao and Ph. Gautier: the rules of the international tribunal for the law of the sea, maritinus nijhoff publishers, leiden/boston, 2006.
- viii. Press Release, the Moxplant case (Ireland v. United Kingdom), request for provisional measures submitted by Ireland, itlos/press 59, 13 November 2001.
- ix. S. Oda: The Law of the sea in our time-1, Sijthoff-Leyden, 1977.
- x. W.C. Extavour: The exclusive economic zone, Thèse No: 297, Universite' de Genève, 1978.
- xi. Yoshifumi Tanaka: The International Law of the Sea, CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS, 2012.